

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٠٠,٢٩ فدان

بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات

"خالد محمد أبو سريع وشريكه" لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٤٣٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ ببيع قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة غرب الجامعات بمساحة ١٠,٣ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة للسادة/ خالد محمد أبو سريع وآخرون (شركة تحت التأسيس) :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ لقطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة غرب الجامعات بامتداد المدينة والبالغ مساحتها الفعلية المقيدة من الطبيعة من محاور الطرق ٤٣٢٢٥,٣٤م و المساحة الصافية تبلغ ٤٢٠٥٣٥,٨٦م^٢ :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد باسم شركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة) بدلاً من السادة/ خالد محمد أبو سريع وآخرون لإقامة مشروعات عمرانية متكاملة بمدينة القاهرة الجديدة على قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ بين الهيئة وشركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة) على بيع قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة غرب الجامعات بامتداد مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمساحة ٤٣٢٢٥,٣٤م^٢ بما يعادل ١٠,٢٩ فدان تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ ؛ وعلى التعهد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بعدم الممانعة من ربط خط الصرف الصحى بين قطع الأراضى (١٤، ١١، ٧، ٩) لمشروع دار مصر من خلال ممر بالركن الشمالى الشرقى وفقاً للتصميم المعتمد لمسار الخط ؛

قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار المعتمد من مجلس الوزراء بالجلسة رقم (١٠١) المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/٢٠ بشأن النزاع المقام من الشركة والمتضمن إلزام الهيئة وجهاز المدينة بمنح الشركة مهلة لتنفيذ كامل المشروع على قطعة الأرض متساوية لمدة التأخير في توصيل المرافق الرئيسية لحدود الأرض دون المطالبة بشمرة مبالغ إضافية نظير منحها تلك المدة مع إلزام الهيئة بتوصيل المرافق الرئيسية (مياه - صرف صحي - طرق) إلى حدود قطعة الأرض المبيعة مع توصيل الكهرباء لأقرب موزع لها واعتبار تاريخ توصيل المياه الإنسانية إلى حدود قطعة الأرض هو بداية تاريخ احتساب الأقساط المتبقية والفوائد والغرامات على تلك الأقساط المستحقة على الشركة مع إعادة تسوية المبالغ والتي سبق وأن تم سدادها خصماً من حساب الأقساط على الشركة ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٢٠٥٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ متضمناً طلب اعتماد تعديلات بالمخطط العام المعتمد لقطعة الأرض ومرفقاً به المستندات الخاصة بتعديل القرار الوزاري ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٤٣٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ متضمناً الموقف المالي والعقاري والتنفيذي لقطعة الأرض ، ومرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المعتمد للمشروع بعد التوقيع عليه من قبل جهاز المدينة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٥٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ متضمناً بأن مهلة المشروع تنتهي في ٢٠٢١/٤/١

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠٢١ بالموافقة على الطلب المقدم من الشركة بتأجيل سداد باقي قيمة الأرض حتى ٢٠٢١/٤/٦ محملة بالأعباء المالية المعلنة بالبنك المركزي من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بالإضافة إلى (٢٪ + ٥٪) مصاريف إدارية مع تقديم شيك آجل بقيمة المستحق قبل السير في أية إجراءات بخصوص التأجيل ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع عاليه ؛ وعلى النتوء الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي للمشروع على أساس معدل المقنن المائى (٥٠٨ ل / م٢ / يوم) ؛

وعلى جدول عدم المما Hanna من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الاتحاد المصري السعودي للاستثمار العقاري والمقاولات "خالد محمد أبو سريع وشريكه" باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٠،٢٩ فدان بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفتيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُرْبَهُ :

ماده ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٠,٢٩ فدان بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة الاتحاد المصري السعودية للاستثمار العقاري والمقاولات "خالد محمد أبو سريح وشريكه" لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخرج من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

ماده ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .

ماده ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٧ - تلتزم الشركة بسداد باقى أقساط قيمة الأرض على النحو الوارد بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦ ولا يتم صرف تراخيص البناء إلا بعد سداد الأقساط التى حل أجل سدادها .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة المهلة المحددة للانتهاء من المشروع والتي تنتهي في ٢٠٢١/٤/١ ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ١٠,٢٩ فدان بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة للسادة/ شركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات

"خالد محمد أبو سريع وشريكه" لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠,٢٩ فدان أى ما يعادل

٢٤٣٢٢٥,٣٤ م^٢.

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٥,١٣ فدان أى ما يعادل

٢١٥٥٠,٨٧ م^٢ وتمثل نسبة (٤٩,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٢٣ فدان أى ما يعادل

٥١٥٩ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

بمساحة ٢,١٢ فدان أى ما يعادل ٨٨٩٣ م^٢ وتمثل نسبة (٢٠,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٦٤ فدان أى ما يعادل

٢٦٨٩,٤٨ م^٢ وتمثل نسبة (٦,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة

بمساحة ١,١٧ فدان أى ما يعادل ٤٩٣٢,٩٩ م^٢ وتمثل نسبة (١١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان "عقارات":

إجمالي الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥,١٣ فدان أى ما يعادل ٢١٥٥٠,٨٧ م٢ وتمثل نسبة (٤٩,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النوع	عدد العقارات	مسطح الأرض (م٢)	مسطح الدور (م٢)	الارتفاع	عدد الوحدات بالدور للنحوذج	عدد الوحدات السكنية بالنحوذج	الوحدات السكنية	إجمالي مسطح العقارات (م٢ BUA)	إجمالي مسطح العقارات (م٢) الهيئة (م٢ BUA)
أ	٢	٩٩٦	٩٩٦	الدور الأرضي الدور المتكرر	٦ وحدات	٣٠	الدور الأرضي	٩٩٦	٩٩٦
					٦ وحدات		الدور المتكرر		
ب	١	٩٨٣	٩٨٣	الدور الأرضي الدور المتكرر	٦ وحدات	٣٠	الدور الأرضي	٩٨٣	٩٨٣
					٦ وحدات		الدور المتكرر		
ج	١	٩٨٣	٩٨٣	بدروم + أرضي +	٦ وحدات	٣٠	الدور الأرضي	٩٨٣	٩٨٣
					٦ وحدات		الدور المتكرر		
د	٣	١١٥٩,٤٣	١١٥٩,٤٣	أرضية دونار متكررة	١٢ وحدة	٦٠	أرضي	١١٥٩,٤٣	١١٥٩,٤٣
					١٢ وحدة		متكرر		
هـ	٢	٧٦٧,٦	٧٦٧,٦	أرضي متكرر	٨ وحدات	٤٠	أرضي	٧٦٧,٦	٧٦٧,٦
					٨ وحدات		متكرر		
و	٢	٣٧٥,٢٠	٣٧٥,٢٠	أرضي متكرر	٦ وحدات	٢٠	أرضي	٣٧٥,٢٠	٣٧٥,٢٠
					٦ وحدات		متكرر		
الاجمالي	١١								
		٩٦٩٧,٨٩			٤٢٠			٤٤٤٨٩,٤٥	

ثانياً - الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان):

نسبة الأرض المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة الأرض .

لا تزيد النسبة البنائية للعقارات عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعقارات السكنية (أرضي + ٤ أدوار) وبما

لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

البدروم يستغل بالأوشطة المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

لا تقل المسافة بين العمارت عن ١٠م وفي حالة الواجهات المصمتة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

بالنسبة للعمارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٦م بعد حد الرصيف ، و٢م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٥٠م من حد العمارة السكنية بالمشروع وحد أقرب فيلا سكنية بمشروع محاور .

أماكن انتظار السيارات :

عدد موافق انتظار السيارات المطلوب توفيرها ٤٥٠ موقف انتظار سيارات .

عدد أماكن انتظار السيارات المتاحة في البدروم وأسفل مناطق العمارت

٣٨٨ موقف انتظار + عدد ٦٣ مكان انتظار سطحي .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (سيارة - لكل وحدة سكنية) ووفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تلزם الشركة بأن تكون مداخل وخارج البدرومات بما لا يتعارض مع من حيثيات الطرق الداخلية وبعدأخذ موافقة الجهات المعنية .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات ١,٢٣ فدان أى ما يعادل ٥١٥٩ م٢ وتمثل نسبة (١١,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الرود	الارتفاع	النسبة البنائية	مسطح الأرض		الاستخدام
			فدان	م٢	
لا يقل عن ٦م من جميع الجهات	(٢) بدور (جراج) + أرضي + ٢ دور متكرر	%٣٠	١,٢٢	٥١٤١	تجاري إداري
مسطح غرفة الأمن لا تزيد عن ٢م٩	أرضي فقط	-	٠,٠١	١٨	غرف آمن
			١,٢٣	٥١٥٩	إجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات تمثل نسبة تتراوح من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦م بين حد العمارة السكنية وأرض منطقة الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (٢ سيارة / ٥٠ م٢) من المباني المغلقة بالأنشطة التجارية وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالمعدلات الخاصة بالكود المصري للجراجات .

تلزם الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجى (بوابات المباني ناحية الطرق الداخلية للمشروع) وفي حالة التدريم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعسير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتعسير بعدأخذ الموافقة الازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - رود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

رابعاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقدن المائي للمشروع :

أقصى مقدن مائي مسموح به للمشروع (ل/م ^٢ / يوم)	المقدن المائي (ل/م ^٢ / يوم)	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA ^٢ م	معامل الاستغلال المسموح به وفقاً ل نوعية الإسكان
٢٧٧٦٦٨,٧٩	٥,٧١	٤٨٦٢٨,٥٠	١,١٢٥

نتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وينتحملن وحدهما أي تبعات .

المفوض عن الشركة

م/ عاطف فضل

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ، بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة .
- ٢- تتعهد شركة الاتحاد المصري السعودي للاستثمار العقاري والمقاولات "خالد محمد أبو سريعة وشريكه" واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات يسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البناية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) гарى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلولة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعتمدة بها بالهيئة .
- ٦- تلتزم شركة الاتحاد المصري السعودي للاستثمار العقاري والمقاولات "خالد محمد أبو سريعة وشريكه" بالقيام بالآتي : تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واستردادات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

- ٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ٩- يجب توفير موقف انتظار سيارات للمناطق السكنية بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، أما بالنسبة للخدمات التجارية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع (٢ موقف سيارة / ٢٥٠) من المبانى المغلقة وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالمعدلات الواردة بالكود المصرى للجراجات .
- ١٠- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها .
- ١١- تلتزم الشركة بأخذ الموافقات الازمة من جهات الاختصاص (فاع مدنى -) .

طرف ثان
المفوض عن الشركة
م/ عاطف فضل

طرف أول
(إمضاء)

الوقائع المصرية - العدد ١٢٤ في ٥ يونيو سنة ٢٠٢١

٢٣

